

قبس من كتاب غياق عليه السلام

[10] فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالأب وهو حجة على من ينفي الوقوع أصلاً أو ينفيه إلا من الولد. ثم ذكره - أن الصلاة دين وكل دين يقضى عن الميت أما أن الصلاة تسمى ديناً ففيه أربعة أحاديث: 19 - (1) ما رواه حماد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام - في إخباره عن لقمان عليه السلام: إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منا، فانها دين. 20 - (2) ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافرين: إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين. (1) 21 - (3) ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار بإسناده إلى محمد بن الحنفية في حديث الأذان لما أسرى بالنبي صلى الله عليه واله - إلى قوله - ثم قال: حتى على الصلاة قال الله جل جلاله: فرضتها على عبدي: وجعلتها لي ديناً. (2) _____ (1) روى الحديث بتمامه في الفقيه: 2 / 296 ح 2505 عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الكافي: 8 / 348 ح 547 عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي المحاسن: 375 ح 145 عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان (أو ابن عيسى).. وأخرجه في أمان الاخطار: 78 عن المحاسن. عنها جميعاً الوسائل: 8 / 323 ح 1 و 2. وأورده في مكارم الاخلاق: 264 عن حماد بن عيسى. وأخرجه في البحار: 13 / 423 ح 28 عن الكافي، وفي ج 76 / 271 ح 28 عن المحاسن. (2) قال السيد ابن طاووس: إذا روى بفتح الدال، رواه في معاني الأخبار: 42، عنه فلاح الوسائل: 150 والبحار: 18 / 343 ح 53 وج 84 / 141 ح 36.
